

علم أصول الفقه

١٢

١٨-٧-٨٨ الاستصحاب في متعلقات الأحكام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

- وقد يلاحظ على هذا الكلام بأنَّ متعلق الحكم كالقبلة مثلاً ليس موضوعاً للحكم الوضعي كالشرطية أيضاً، فإنَّ شرطية القبلة في الصلاة ثابتة لطبيعي الصلاة سواءً وجد استقبال في الخارج أم لا، و هكذا سائر القيود فلا تكون متعلقات الأحكام موضوعاً لفعلية حكم وضعي لكي تستصحب «».

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

- إلاَّ أنَّ هذه مناقشة لفظية، فإنه يمكن تغيير التعبير بنتيجة الشرطية أو المانعية، و ان شئت قلت: انَّ تحقق متعلق الحكم خارجاً موضوعاً للحكم بالصحة التي هي أيضاً حكم وضعي منشأه بيد الشارع رفعاً و وضعاً.

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

• و نقطة الضعف في جواب المحقق الخراسانيّ (قده) انّ الإشكال في استصحاب متعلقات الأحكام:

- إن كان من جهة انّ امر وضعها و رفعها ليس بيد الشارع أمكن الجواب عليه بذلك بل لم نكن نحتاج إلى تبعيد المسافة في الجواب بهذا النحو، و أنّما نقول بأنّ الاستصحاب تعبد بالبقاء و ليس إبقاءً حقيقياً لكي يقال بأنه غير معقول من المولى بما هو مولى في الأمور التكوينية.

- و ان كان من جهة انّ استصحاب متعلق الحكم إن أُريد به إثبات الحكم الوضعي الانتزاعي فهذا لغو لا ثمرة له، و ان أُريد إثبات منشأ الانتزاع و ما هو المهم للمكلف من تعلق الوجوب بهذا الفرد أو سقوط الأمر كان من الأصل المثبت فمثل هذا الإيراد لا يدفع بالجواب المذكور كما هو واضح.

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

- الجواب الثاني - انَّ متعلقات الأحكام أيضاً تكون موضوعاً للحكم الشرعي و هو سقوط الأمر و عدم لزوم الإعادة أو القضاء، و ذلك لأنَّ التكليف بشيء مقيد بعدم إتيان متعلقه بتمام شروطه و قيوده و إلاَّ لزم بقاء التكليف حتى بعد إتيان متعلقه فيجب الإعادة عليه دائماً.

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

- و ان شئت قلت: انَّ التكليف بلحاظ متعلقه لا بد و أن يكون امّا مطلقاً أو مقيداً بعدمه أو مهملًا، و الأول يلزم منه بقاء التكليف و لزوم تكرار المكلف به دائماً، و الثالث مستحيل في عالم الثبوت كما قرر في محله، فيتعين الثاني و هو يعنى أخذ عدم المتعلق في موضوع التكليف فيكون على حد سائر قيود التكليف من حيث جريان الاستصحاب فيه.

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

- و هذا الجواب مبني على أصله الموضوعي المشار إليه، و قد تقدم غير مرة بطلان ذلك و ان تحقق الامتثال ليس مسقطاً لفعلية التكليف و يستحيل أخذ عدمه قيلاً فيه و انما هو مسقط لفاعليته مع إطلاق الحكم من ناحيته.

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

- الجواب الثالث - ما هو الصحيح في علاج هذه الشبهة من وجود خطأ في صيغة الشرطية المرتكزة في الذهن الأصولي، فإنه لم يرد ما يدل على ان المستصحب لا بدّ و أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي،

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

- فإنَّ الاستصحاب مجرد تعبد ظاهري، و امر التعبد و الاعتبار سهل يمكن تعلقه بالأمر التكوينية و الشرعية معاً [١] غاية الأمر يلزم من شمول هذا التعبد للأمر التكوينية الصرفة اللغوية فلا بد من أثر عملي يترتب على التعبد المذكور،

٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام

- بل ما ذكرناه من ظهور دليل الاستصحاب في النقض العملي أيضاً يقتضى أن يكون المستصحب يعقل فيه نقض عملي فلا بد من معقولية موقف عملي في مورد الاستصحاب أى لا بد من المنجزية أو المعذرية في مورده لكي يعقل جعل التعبد و الحكم الظاهري الاستصحابي فيه، و من الواضح ان المنجزية و المعذرية كما تتصور بلحاظ قيود الحكم و موضوعه كذلك تتعلق بلحاظ متعلقه و في مرحلة الامتثال أيّاً كانت صياغته الاعتبارية فتكون مرحلة الحكم الظاهري و ملاكه و هو التحفظ على أغراض المولى معقولة في المجالين،